



اسم الصندوق	صندوق التأمين الخاص للعاملين بمديرية الطرق والنقل بالشرقية
رقم القيد	٨١٤
IFC code	٦٧٠٠٠٨١٤

رئيس الهيئة

قرار رقم (١٨٨٥) لسنة ٢٠٢٥

بتاريخ ٣ / ٩ / ٢٠٢٥

بشأن اعتماد تعديل لائحة النظام الأساسي

لصندوق التأمين الخاص للعاملين بمديرية الطرق والنقل بالشرقية

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٥٥ لسنة ٢٠٢٤ بإصدار قانون التأمين الموحد .
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية.
وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (١٤٧) لسنة ٢٠٢٤ .
وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (١٨٤) لسنة ٢٠٠٨ بتسجيل صندوق التأمين الخاص للعاملين بمديرية الطرق والنقل بالشرقية برقم (٨١٤).
وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها.
وعلى محضر اجتماع الجمعية العامة غير العادية للصندوق المنعقدة في ٢٠٢٤/٩/٣ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي للصندوق .
وعلى محضر اجتماع لجنة فحص ودراسة طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية والمشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (١٤٦٨) لسنة ٢٠٢٣ بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٥/٨/٣ بالموافقة على اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور .
وعلى مذكرة الإدارة المركزية للإشراف والرقابة على صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠٢٥/٨/٣١.

قرر

مادة (١) : يستبدل بنصوص المادة (٣/و) من الباب الأول (بيانات عامة) والمادتين (٤/د ، ٥/أ) من الباب الثاني (شروط العضوية والاشتراكات) والمادة (٢١) من الباب الرابع (النظام المالي للصندوق) النصوص التالية:



رئيس الهيئة

الباب الأول : (بيانات عامة)

مادة (٣) : في تطبيق أحكام هذا النظام يقصد بـ :

و- أجر الاشتراك وفقاً للجداول المرفقة بهذا النظام على النحو التالي :

١- أجر الاشتراك الذي تصرف بموجبه المزايا:

هو الأجر الأساسي الشهري وفقاً لجداول الأجر المرفقة بلائحة التوظيف بالجهة في ٢٠٠٥/٧/١ متضمناً العلاوات الدورية والتشجيعية والترقية المقررة حتى ٢٠١٠/٧/١ بالإضافة إلى العلاوات الدورية المقررة حتى ٢٠١٤/٧/١ ومتزايداً بواقع ٢% مركبة سنوياً ابتداءً من ٢٠١٥/٧/١ حتى ٢٠٢١/٧/١ ثم ٤% مركبة سنوياً ابتداءً من ٢٠٢٢/٧/١ ثم ٥% مركبة سنوياً ابتداءً من ٢٠٢٤/٧/١ ولا يعتد بأية إضافات أخرى على هذا الأجر أيّاً كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة اكتوارية بفحص المركز المالي للصندوق واعتمادها من الهيئة.

٢- أجر الاشتراك الذي تحصل على أساسه الاشتراكات:

هو الأجر الأساسي الشهري وفقاً لجداول الأجر المرفقة بلائحة التوظيف بالجهة في ٢٠١٤/٧/١ متضمناً العلاوات الخاصة التي تم إقرارها خلال السنوات (١٩٨٧-٢٠٠٩) أو الأجر الوظيفي عند الاشتراك (إذا كان مطبقاً وقتها) ومتزايداً بواقع ٢% مركبة سنوياً ابتداءً من ٢٠١٥/٧/١ حتى ٢٠٢١/٧/١ ثم ٤% مركبة سنوياً ابتداءً من ٢٠٢٢/٧/١ ثم ٥% مركبة سنوياً ابتداءً من ٢٠٢٤/٧/١ ولا يعتد بأية إضافات أخرى على هذا الأجر أيّاً كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة اكتوارية بفحص المركز المالي للصندوق واعتمادها من الهيئة.

الباب الثاني : (شروط العضوية والاشتراكات)

مادة (٤) : شروط العضوية :

يشترط في العضو ما يلي :

د- يجوز قبول أعضاء جدد بشرط سدادهم لرسوم عضوية تسدد لمرة واحدة عند الانضمام

لبقاً للجدول التالي:



رئيس الهيئة

السن عند الانضمام (بالسنوات)	رسم العضوية لكل جنيه من أجر الاشتراك (بالشهور)
٢١	٠,٩٧
٢٢	١,٤٤
٢٣	١,٩٢
٢٤	٢,٣٩
٢٥	٢,٨٦
٢٦	٣,٣٣
٢٧	٣,٧٩
٢٨	٤,٢٥
٢٩	٤,٧٠
٣٠	٥,١٤
٣١	٥,٥٧
٣٢	٥,٩٨
٣٣	٦,٣٩
٣٤	٦,٧٧
٣٥	٧,١٤
٣٦	٧,٤٩
٣٧	٧,٨١
٣٨	٨,١٠
٣٩	٨,٣٦
٤٠	٨,٥٩
٤١	٨,٧٨
٤٢	٨,٩٣
٤٣	٩,٠٣
٤٤	٩,٠٩

رئيس الهيئة

٩,٠٩	٤٥
٩,٠٣	٤٦
٨,٩١	٤٧
٨,٧٣	٤٨
٨,٤٩	٤٩
٨,١٦	٥٠
٧,٧٧	٥١
٧,٢٩	٥٢
٦,٧٣	٥٣
٦,٠٨	٥٤
٥,٣٣	٥٥
٤,٤٩	٥٦
٣,٥٤	٥٧
٢,٤٨	٥٨
١,٣٠	٥٩

مع مراعاة ما يلي :

- ١- في حساب السن عند الانضمام يجبر كسر السنة إلى سنة كاملة .
- ٢- يجوز تقسيط رسم العضوية بعائد استثمار لا يقل عن المعدل الوارد بالدراسة الاكتوارية ولمدة لا تزيد عن سنة .

مادة (٥) :

أ- اشتراك شهري بواقع ١٠% من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/و) خصماً من العضو .

الباب الرابع : (النظام المالي للصندوق)

مادة (٢١) :

يكون الحد الأقصى لنسبة المصروفات الإدارية هو ٦% من جملة الاشتراكات السنوية

رئيس الهيئة

وذلك بخلاف تكاليف إدارة استثمارات الصندوق والتي يحددها مجلس الإدارة وتعتمدها الجمعية العمومية للصندوق.

مادة (٢) : تسري هذه التعديلات ابتداءً من ٢٠٢٤/٩/٣ وفقاً لما قرره الجمعية العامة غير العادية للصندوق باجتماعها السالف الإشارة إليه .

مادة (٣) : ينشر هذا القرار على الموقع الالكتروني للهيئة ، وعلى الجهات المعنية تنفيذه.

رئيس مجلس إدارة
الهيئة العامة للرقابة المالية

د. محمد فريد صالح